

التبيان في تفسير القرآن

(429) قرأ ابن عامر وابوبكر عن عاصم وابوجعفر (غير اولى الاربعة) نصبا . البا قون بالجر . وقرأ ابن عامر (أيه المؤمنون) بضم الهاء ، ومثله (يا أيه الساحر) (1) و (أيه الثقلان) (2) . البا قون (ايها) بفتح الهاء مع الالف فيها . وكلهم وقف بلا الف إلا الكسائي ، واهل البصرة والزبيبي من طريق العطار ، والمالكي ، فانهم وقفوا بالـف . قال ابو علي : الوقف بالالف أجود ، لانها سقطت في الوصل لاجتماع الساكنين . لما امر الله تعالى الرجال المؤمنين في الآية الاولى بغض أبصارهم عن عورات النساء ، وامرهم بحفظ فروجهم عن ارتكاب الحرام ، أمر المؤمنين في هذه الآية ايضا من النساء بغض أبصارهن عن عورات الرجال ، وما لايحل النظر اليه . وامرهن ان يحفظن فروجهن إلا عن أزواجهن على ما اباحه الله لهم ، ويحفظن ايضا اظهارها بحيث ينظر اليها ، ونهاهن عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها . قال ابن عباس : يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعصض والمنحر ، فانه يجوز لها إظهار ذلك لغير الزوج ، فاما الشعر فلا يجوز ان تبديه إلا لزوجها . والزينة المنهي عن إبدائها زينتتان ، فالظاهرة الثياب ، والخفية الخلل ، والقرطان والسوار - في قول ابن مسعود - وقال ابراهيم : الظاهر الذي ابيح الثياب فقط . وعن ابن عباس - في رواية أخرى - أن الذي ابيح الكحل والخاتم والحذاء والخضاب في الكف . وقال قتادة : الحذاء والسوار والخاتم . وقال عطاء : الكفان والوجه . وقال الحسن : الوجه والثياب . وقال قوم : كلما ليس بعورة يجوز اظهاره . واجمعوا أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، لجواز اظهارها في الصلاة ، والاحوط قول ابن مسعود ، والحسن بعده . _____ (1) سورة 43 الزخرف آية 49 (2) سورة 55 الرحمن آية 31

(*)